**كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية**

ايها الحضور الكريم: مسؤولين وقضاة وأساتذة وطلاب...

تخلّ الجريمة بأمن المجتمع واستقراره، إلا أن هذا الإخلال ليس على درجةٍ واحدة، بحيث تختلف الآثار المجتمعية بين جريمة وأخرى، وكذلك تختلف آثار ذات الجريمة بين دولةٍ ودولة. فمثلاً الحشيش والقات وغيره من الأعشاب التي تنتمي إلى فئة المخدرات ليست محلّ تجريمٍ في جميع الدول، والأفعال المعتبرة منافية للحشمة في دولةٍ ما قد لا تكون كذلك في دولةٍ أخرى والزنا الذي يعدّ جريمة في دولة لا يعدّ جرماً في دولةٍ أخرى.

إذٍ هي العادات والتقاليد تطغى على توصيف الأفعال محل التجريم، وتؤثّر في تعيين العقوبة التي تطال من يرتكب هذه الأفعال.

والزنا في الدول المشرقية ودول الحضارات القديمة يعدُّ ماسّا بالكرامة الإنسانية ويتعرّض لنظام العائلة أساس المجتمع وركنه المتين، عدا عن مساسه بكرامة الرجل الذي يثور دفاعاً عمّا يعتبره أذىً نفسياً سبب ارتكاب زوجه أو أبنته أو أخته فعل الزنا فيقدم بدافع الغضب وفقدان الوعي إلى القتل او الإيذاء.

ولهذا رأت القوانين الوضعية أن من المناسب اعتبار أن دافعاً شريفاً قد أدى به إلى ارتكاب الجرم ما يفترض تبعاً لذلك تخفيف العقوبة عن الجاني.

فاطلق عليه تسمية الدافع الشريف لارتكاب الجرم أو العذر المخفف على ما نصّت عليه المادة 562 القديمة من قانون العقوبات التي تنصّ على أن: "يستفيد من العذر المخفّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد".

هو إذٍ عذر يخفف العقوبة ولكنه لا ينفي عن الفعل وصف الجرم بالمفهوم القانوني وليس طبعاً بالمفهوم الاجتماعي، إذ من يرتكب جرائم الشرف بذريعة غسل عار العائلة، لا يدان اجتماعياً بل يفتخر بفعلته، لأنه «ردّ الاعتبار» وأنقذ سمعة العائلة.

وفي البحث القيّم الذي أعدته د. أوجيني تنوري ود. ماري تريز عقل حول حقوق المرأة في الفضاء الجامعي والذي نشرته مجلة الحقوق والعلوم السياسية في عددها الثامن، أشارت الباحثتان أن الحركة النسائية قد نضالت من أجل إلغاء المادة 562 المذكورة من قانون العقوبات التي وصفتها بأنها "مادة قاتلة"؛ وذلك للدلالة على كونها مسوّغة  لقتل النساء بفعل استفادة المتهم من العذر المحلّ ( في صيغة المادة قبل تعديلها في العام 1999)، أو من العذر المخفّف ( في الصيغة المعمول بها منذ العام 1999).

وقد أثمر هذا النضال في الرابع من آب 2011 عندما أقرّ مجلس النواب في جلسة علنية اقتراح قانون يرمي إلى إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، وأصدر رئيس الجمهورية هذا القانون تحت رقم 162 تاريخ 17/8/2011

وبالعودة إلى محاضر مجلس النواب حول الغاء ما يسمى شعبياً بجريمة الشرف، نجد ان المشترع قد بنى الأسباب الموجبة لإلغاء هذه المادة على الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان المكرّس في مقدّمة الدّستور اللبنانيّ الذي ينصّ في المادّة الثّالثة «لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحريّة وسلامة شخصه»، والمادّة السّابعة التي تنصّ على أنّ «كل النّاس سواسية أمام القانون ولهم الحقّ في التّمتّع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحقّ في حماية متساوية ضدّ أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضدّ أيّ تحريض على تمييز».

كذلك استند إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي انضم إليها لبنان في 16 نيسان 1977 والتي تنصّ على ضرورة أتّخاذ جميع التّدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعيّ منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضدّ المرأة (المادة 2 الفقرة و)، وضرورة إلغاء جميع الأحكام الجزائيّة الوطنيّة التي تشكّل تمييزاً ضدّ المرأة (المادة 2 الفقرة ز). حيث أوجبت هذه الاتفاقية على الحكومة اللبنانية موجب تغيير الأنماط الاجتماعيّة والثّقافيّة لسلوك الرّجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفيّة وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطيّة للرّجل والمرأة (المادة 5 الفقرة أ) كذلك موجب الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرّجل أمام القانون (المادة 15 الفقرة 1).

وفي اقتراح النائب ستريدا جعجع لإلغاء هذه المادة، رأت أن من الواجب وضع حدّ نهائي لظاهرة اجتماعية غير مقبولة على الاطلاق في المجتمعات الساعية الى تكريس دولة القانون والحق والمساواة والحريات العامة والخاصة. إذ أن ما هو متعارف على تسميته بجرائم الشرف - رغم خلوّها من اي شرف - والتي كانت المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني تؤمن لمرتكبها الاستفادة من العذر المحلّ في حال ارتكابها من الذكور الازواج أو الاصول أو الفروع أو الاخوة، في حين لا تفيد من أحكامها الاناث الموضوعات في الظروف النفسية والاخلاقية والاجتماعية ذاتها وارتكابهنّ الفعل الجرمي ذاته، مما يشكل تكريساً ولا ابشع لعدم المساواة في النص القانوني بين الرجل والمرأة، من دون أي اعتبار لاختلاف الجنسين تجاه الادانة والتبرءة.

ألغي القانون ولكن بقيت اصداء لواقع لا يمكن مواجهته، ولقد تنبه لهذا الواقع في الجلسة النائب غسان مخيبر عندما قال بأننا إذا أبقينا على هذا النص فعلاً سوف يبقى وكأنه تشجيع على ما يسمى ويتعارف عليه بجريمة الشرف وهي جريمة غير شريفة، ورأى أنه حتى في ظلّ إلغاء النص سيظل القضاة مستمرين بممارسة حقهم باعطاء أسباب تخفيفية ولن يكون عذراً مخففاً. الأسباب التخفيفية تبقى في كل حالة من الحالات فيستطيع القاضي على ضوء الظروف ان يعطي أو لا يعطي العذر المخفف.

 وبالفعل فإنه وبحسب الباحثتين تنوري وعقل، فإن إلغاء القانون لم يؤثر او يخفف من إرتكاب تلك الجرائم او ما يسمى بجرائم الشرف، وأن القضاة يلجأون الى المادة 252 من قانون العقوبات التي تبرر إرتكاب الجريمة في حال الغضب لتخفيف الاحكام إذ ان ذهنية القضاة التقليدية تبرر في كثير من الاحيان إرتكاب ما يسمى بجرائم الشرف حيث نلاحظ التناقض بين الخطاب الحقوقي والشعارات الجذابة وبين الواقع الذي نكشفه بالملموس في تجاربنا. بل لاحظت الباحثتان أن هناك توجه ملحوظ لدى المثقفين وعلماء القانون بتقبل منح الرجل أسباباً تخفيفية بذرائع مختلفة (الموروث الإجتماعي ).

إذ الثابت أن المشكلة ليست في القانون وإنما في النفوس التي تأصلت فيها هذه الأفكار بحيث يجد المجتمع أسيراً لهذه العادات وإن كانت سيئة إلا أنه مرغماً على تحمّل تبعاتها بانتظار تحقيق نهضة ثقافية تقلع هذه الموروث السيء بصورة حاسمة من مجتمعنا.

الشرف لا يرتبط "بعود ثقاب"، واذا كانت المرأة حامية لهذا الشرف، أليس أجدر بنا ان نطالب بمساواتها مع الرجل.

الشرف يكون بإنهاء اقتتالنا على السماء، وتحرير الانسان العربي، وتصويب البوصلة لبناء دولة المواطنة القائمة على مبادىء العدالة والمساواة واحترام القانون.

شكراً لنقابة المحامين في الشمال بشخص النقيب الاستاذ فهد المقدّم ومجلس النقابة.

شكراً لمدير وأساتذة الفرع الثالث في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية.

ونأمل للمشاركين في هذه المحكمة الصورية: "القتل بدافع الشرف"، التوفيق في عملهم والخروج بنتائج ملموسة ومؤازرة ومشجعة على تحقيق العدالة والمساواة.

29 ايار 2016

ت كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية الفرع الثالث وبالتعاون مع نقابة المحامين في طرابلس، محاكمة صورية عن جريمة الشرف،